

تعميم وسيط رقم ٢٥

موجه الى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ المتعلق بتعديل البندين (١) و(٢) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الالزامي).

بيروت ، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٢٨٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٣/١٠/٢٠٠٢ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يعدل نص البندين (١) و(٢) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بحيث يصبح :

«١- يُفرض على المصارف العاملة في لبنان ، باستثناء مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل ، تكوين احتياطي الزامي نقدي لدى مصرف لبنان على مجموع الالتزامات الصافية بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الالزامي (اي بعد إجراء التنزيلات المسموحة من الالتزامات) وذلك على الشكل التالي :

أ - بنسبة خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع الالتزامات تحت الطلب .

ب - بنسبة خمس عشرة بالمائة (١٥%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع الالتزامات لاجل معين .

٢ - يمكن تكوين نسبة ٣% من الالتزامات الصافية الخاضعة للاحتياطي الالزامي المفروض بموجب البند (١) من هذه المادة بسندات خزينة خاصة تقرر اصدارها وزارة المالية بفائدة تحددها هذه الوزارة .

تحتسب سندات الخزينة الخاصة بالقيمة الاسمية ناقص الفوائد المؤجلة عليها .»

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه